روح المعاني

ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه وإذا قلنا بالوجوب فالظاهر عند بعض أنه لايلزمه قصد الموصى له بل إذا اجتمع به وذكر بلغه وقال بعض المحققين الذى يتجه أنه يلزمه قصد محله حيث لامشقة شديدة عرفا عليه لان أداء الامانة ما أمكن واجب وفرق بعضهم بين أن يقول المرسل: قل له فلان يقول السلام عليك وبين ما لو قال له سلم لى والظاهر عدم الفرق وفاقا لما نقل عن النووى فيجب فيهما الرد ويسن الرد على المبلغ والبداءة فيقول: وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه .

وأجبوا رد سلام الصبى أو مجنون مميز وكذا سكران مميز لم يعص بسكره وقول المجموع : لايجب رد سلام مجنون وسكران يحمل على غير المميز وزعم أن الجنون والسكر ينافيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافى ولايجب رد سلام فاسق أو مبتدع زجرا له أو لغيره وإن شرع سلامه وكذا لايجب رد سلام السائل لأنه ليس للتحية بل لأجل أن يعطى ولارد سلام المتحلل من الصلاة إذا نوى الحاضر عنده على الأوجه لأن المهم له التحلل وقصد الحاضر به لتعود عليه بركته وذلك حاصل وإن لم يرد وإنما حنث به الحاف على ترك الكلام والسلام لأن المدار فيهما على صدق الاسم لاغير وقد نص على ذلك علماء الشافعية ولم أر لأصحابنا سوى التصريح بالحنث فمن حلف لايكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم وأما التصريح بهذه المسألة فلم أره وصرح في الضياء بعدم وجوب الرد لوقال المسلم : السلام عليكم بجزم الميم وكأنه على مافي تحفتنا لمخالفة السنة وعليه لو رفع الميم بلا تنوين ولاتعريف كان كجزم الميم في عدم وجوب الرد

وجزم غير واحد من الشافعية أن صيغة السلام ابتداءا وجوابا عليك السلام وعكسه وأنه يجوز تنكير لفظه وإن حذف التنوين وأنه يجزء سلاما عليكم وكذا سلام ا□ تعالى بل وسلامى عليك وعكسه واستظهر أجزاء سلمت عليك وأنا مسلم عليك ونحو ذلك أخذا مما ذكروه أنه يجزء في التشهد صلى ا□ عليه و سلم ونحوهما ولابأس فيما قالوه عندى ولعل تفسير تحية في الآية لتشمل كل هذه الصيغ وقال بعض الجماعة : السلام معرفة تحية الأحياء ونكرة تحية الموتي وروو في ذلك خبرا والشيعة ينكرون مطلقا وينكرون . وقد جاء عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس أن السلام في السلام اسم من أسماء ا□

وقد جاء عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وانس ان السلام في السلام اسم من اسماء ا

هذه اللفظة بل المراد منه أنه صلى ا تعالى عليه وسلم أجاب بمثل ماسلم به عليه ولم يزد كما يشعر به آخره وذكر الطحاوى أن المستحب الرد على طهارة أو تيمم فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى الجهم قال : أقبل رسول ا صلى ا عليه و سلم من الغائط فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه صلى ا تعالى عليه وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام والظاهر عدم الفرق بين الرد والابتداء في ذلك ويسن السلام عينا للواحد وكفاية للجماعة كما أشرنا اليه إبتداءا عند إقباله وانصرافه للخبر المحيح الحسن إن إولى الناس با تعالى من بدأهم بالسلام وفارق الرد بأن الإيحاش والاخافة في ترك الابتداء وأفتى غير واحد بأن الابتداء أفضل كابراء المعسر أفضل من إنظاره ويؤخذ من قولهم : ابتداءا أنه لو أتى به بعد تكلم لم